علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه
البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي
وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وجزم
له تبعا الحاوي الصغير وغيره لانبه على
جوز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره
في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك
عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا
منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى
ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل
سجودي السهو والتلاوة في الصلاة **واذا حضراه**
اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي
بين يديه مثلا **سكت** عنهما حتى يتكلما **او قال**
**ليتكلم المدعي** منكما لما فيه من ازالة هيبة
القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فاذا ادعى**

احدهما

احدهما **طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب**
وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة
وبذلك تنفصل **فان اقر** بالحق حقيقة او حكما
**فذاك** ظاهر في ثبوته **او انكر سكت او قال للمدعي**
**ألك حجة** نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت
اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك
وجب اعلامه به **فان قال فيهما لي حجة واريد**
**حلفه مكن** لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني
المدعي عن اقامة الحجة فان حلف اقامها واظهر
كذبه فله في طلب حلفه غرض **او قال لا حجة**
لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة
اقيمها فهي كاذبة او زور **ثم اقامها** ولو بعد الحلف
**قبلت** لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف
وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله
الشاهد مع اليمين **واذا ازدحم مدعون** هو اولى
من قوله خصوم **قدم** وجوبا **بسبق** من احدهم **علم**
فان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤوا معا قدم **بقرعة**
والتقديم لهم **بدعوى واحدة** لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون **ولكن سن تقديم مسافرين**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 